

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4786 - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب .

بن عثمان على A □ رسول رد يقول وقاص أبي بن سعد سمعت يقول المسيب بن سعيد سمع Y مطعون التبتل ولو أذن له لاختصينا .

حدثنا ابو اليمامة أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع بن أبي وقاص يقول لقد رد ذلك - يعني النبي A - على عثمان بن مطعون ولو أجاز له التبتل لاختصينا .

[ش أخرجه مسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تافت إليه نفسه رقم 1402 .

(رد) لم يأذن ومنع ونهى . (التبتل) الانقطاع عن النساء وترك الأزواج . (لاختصينا

(من الخماء . وهو قطع الخصيتين اللتين بهما قوام النسل أو تعطيلهما عن عملهما [